

من احكام الاسماك في الفقه الاسلامي

أ.م.د. احمد عبد الله إسماعيل

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية - دائرة اوقاف ابو غريب

Ahmed Abdullah Ismaeel

Some of the provisions of fish in Islamic
jurisprudence

It is the duty of the Muslim to know what is permissible and what is forbidden, and among the most important of their issues is what is related to a person's food and drink, as he is inseparable from them. It is necessary to clarify some of the circumstances that float on the scene from time to time, either because some of them raised issues in which the dispute was settled for a long time, or the appearance of developments that require clarification of the legitimate situation of it.

Among these issues is what is related to fish, in this topic entitled: **(Some of the provisions of fish in Islamic jurisprudence)**, the importance of the issue is not hidden, as fish is a part of our food, and there is a lot of confusion about the sanctity of some cases related to it, Therefore, I wanted to discuss this topic to gather the scattered of information, and to clarify the chosen saying on each issue.

The importance of the issue stems from its connection to the lives of many people, especially since large numbers of society depend on fish for food and sale, and they need to be familiar with the legitimate rulings related to it.

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، ذي الفضل والإحسان، نحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلاله وجماله وذاته وصفاته المنزه عن كل عيب ونقصان، ونشكره على ما خصنا وحبانا به نحن أمة القرآن، اللهم صل وسلم على حبيبك وخير خلقك محمد (صلى الله عليه وسلم) سيد الأكوان، وعلى آله وصحبه ومن تبعه ببر وإحسان. أما بعد: فإن من واجب المسلم معرفة الحلال والحرام، ومن أهم مسألتها ما يتعلق بطعام الإنسان وشرابه، إذ لا ينفك عنهما، ومن الواجب توضيح بعض الملابس التي تطفو على الساحة بين حين وآخر، إما بسبب إثارة بعضهم لمسائل حسم الخلاف فيها من زمن، وإما لظهور مستجدات تقتضي توضيح الموقف الشرعي منها. ومن هذه المسائل ما يتعلق بالأسماك، في هذا الموضوع المعنون: (من أحكام الأسماك في الفقه الإسلامي)، ولا تخفى أهمية الموضوع، إذ إن الأسماك جزء مهم من طعامنا، وأن اللغظ يكثر حول حل أو حرمة بعض الأسماك، أو بعض الحالات المتعلقة بها، لذلك رغبت في بحث هذا الموضوع لجمع شتات ما تفرق من معلومات، وبيان القول المختار في كل مسألة. وأهمية الموضوع تتأتى من تعلقه بحياة كثير من الناس، ولا سيما أن أعداداً كبيرة من المجتمع يعتمدون على الأسماك طعاماً وبيعاً، وهم بحاجة للإمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بها. واشتمل البحث على مقدمة، وسبعة مباحث. المبحث الأول: حكم دم السمك. المبحث الثاني: حكم السمك الطافي. المبحث الثالث: حكم أكل الجري. المبحث الرابع: إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً فأكل سمكاً. المبحث الخامس: بيع لحم السمك بغيره من أنواع اللحم. المبحث السادس: بيع السمك في الماء. المبحث السابع: مسائل متفرقة. ثم خاتمة البحث. وقائمة المصادر والمراجع. سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفقت في غرضي هذا، وهو خير مسؤول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

المبحث الأول حكم دم السمك

اختلف الفقهاء في دم السمك من حيث طهارته ونجاسته على قولين:

القول الأول: إن دم السمك طاهر.

وبهذا قال الأئمة: أبو حنيفة ومحمد (1)، وأحمد (2)، وأحد القولين عن مالك (3)، والشافعي (4).

حجتهم: استدلووا بعدد من الأدلة منها:

- ١ - قوله (صلى الله عليه وسلم) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» (٥).
- وجه الدلالة: بين الحديث الشريف طهارة السمك (٦). اعترض بأن هذا الحديث فيه ضعف (٧).
- ٢ - إجماع الأمة على إباحتها تناوله معدمه، ولو كان نجساً لما أبيح؛ ولأنه ليس بدم حقيقة، بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء (8)، والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس، والدم يسود بها فلا يكون دماً (9)، ولهذا يحل تناوله من غير ذكاة (١٠)؛ لأن طبع الدم حار وطبع الماء بارد، فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء (١١).
- ٣ - أبيح أكل سمك بدمه، فحل دمه محل سائر أجزائه؛ ولأن ما أبيح أكله من أجزاء الدم محكوم بطهارته، وأصله: ما في اللحم بعد ذكاته؛ ولأنه لو كان نجس وقف استباحته على الذكاة كالشاة (١٢)؛ ولأنه إذا ترك استحاله فصار ماءً (١٣).
- ٣ - ما روي عن الحسن البصري قال: ((لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ، إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ)) (١٤).

وجه الدلالة: بين الأثر أن دم السمك مباح.

القول الثاني: إن دم السمك نجس.

وهو قول الإمام أبي يوسف (١٥)، وأحد القولين عن الإمام مالك (١٦) والإمام الشافعي (١٧).

حجتهم: استدلووا بعدد من الأدلة منها:

- ١ - قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) (١٨).

وجه الدلالة: أن دم السمك دم مسفوح فدخل في عموم النهي (١٩)، فوجب الحكم بحرمة جميع الدماء، ونجاستها، فيجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن، وكذا في السمك، وأي دم وقع في الماء، أو الثوب، فإنه ينجس ذلك المورد (٢٠). واعترض بأنه صرح بأنه لم يجد من المحرمات شيئاً، إلا ما ذكر، فالدم الذي لا يكون مسفوحاً، وجب ألا يكون محرماً؛ لأن هذه الآية الكريمة خاصة، وتلك عامة، والخاص مقدم على العام (٢١).

٢ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْبَيْضِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٢٢).

وجه الدلالة: حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح (٢٣).

٣ - قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجَزْأُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» (٢٤). **وجه الدلالة:** دل الحديث على أنه لم يبح دم ثالث.

واعترض عليه: أنه أباح السمك بدمه وجميع أجزائه، فدل على طهارته، فأما حصره للدماء فلا يدل على نفي غيرها؛ لأن المحصور بالعدد لا ينفي ما سواه؛ ولأنه إنما اقتصر على دمين لأن دم السمك استفيد بإباحة السمك، لم يكرر ذكره. ولأن الخبر فيه إباحة، والنجاسة والطهارة غير الإباحة (٢٥).

وأجيب: بأنه لما وقف استباحة الحيوان على سفحه دل على نجاسة دمه، ولما لم يقف استباحة السمك على سفح دمه دل على طهارته؛ ولأن قوله: دم مسفوح، لا تأثير له؛ لأن سائر الدماء نجسة وإن كانت مسفوحة (٢٦).

٤ - استدل أصحاب هذا القول بالقياس، بأن أن هذا دم فوجب أن يكون نجسا كسائر الدماء (٢٧).

٥ - إنه نجس كسائر الدماء، وينجس ما وقع فيه (٢٨).

اعترض بأنه لو كان دمه نجساً كسائر الدماء لشرعت ذكاته (٢٩).

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الأول، لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه فلو كان نجساً لما أبح؛ ولأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته.

البحث الثاني حكم السمك الطافي

اختلف الفقهاء في أكل الطافي من السمك، على مذهبين:

المذهب الأول: لا بأس بأكل السمك الطافي، سواء مات حتف أنفه أم بسبب كصدمة حجر، أو ضربه الصياد أو انحسار ماء، ونحوه. وإليه ذهب المالكية (٣٠)، والشافعية (٣١)، والحنابلة (٣٢)، والزيدية (٣٣)، والظاهرية (٣٤).

حجتهم: استدلو بعدد من الأدلة منها:

١ - قوله جل جلاله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَكُمْ﴾ (٣٥).

وجه الدلالة: " فصيده ما صيد وتكلف أخذه، وطعامه ما طفا عليه، أو جزر عنه " (٣٦).

اعترض بأنه لا حجة لهم فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: (وطعامه) ما قذفه البحر إلى الشط فمات، كذا قال أهل التأويل، وذلك حلال عندنا؛ لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة، وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث، وهو قذف البحر، فلا يكون طافياً (٣٧).

٢ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال عن البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته» (٣٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة ميتة البحر (٣٩). اعترض بأن المراد غير السمك الطافي (٤٠).

٣ - عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: ((بعثني النبي (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب خبر قريش، فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا، فأكلنا الخبط (٤١)، ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقال لها: العنبر (٤٢)، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا)) (٤٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة أكل ميتة البحر غير المضطر (٤٤).

٤ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((أشهد على أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها)) (٤٥).

٥ - عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما): ((أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً)) (٤٦).

الثالث: إن الكراهة لا تثبت التحريم، فقد ثبت عن الإمامية قولهم في الجريث، "وقالت طائفة: لم يحرمه ولكن عافه، فلو كان حرمه لنهانا عن أكله" (٧٥).

الرابع: أن الأثر معارض بالكتاب وبالسنّة.

٢ - عن جعفر الصادق (رحمه الله تعالى) قال: ((لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً؛ لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان)) (٧٦).

ويعترض عليه من وجوه:

الأول: إن الخبر ورد بالنهي، وهذا يناقض ما ورد عن علي (رضي الله عنه) القول بالكراهة.

الثاني: أنه ورد عن علي (رضي الله عنه) قوله: ((أن علياً، كان لا يأكل لحم الجريث، ولا يدخل بيتاً فيه صورة، ولا يأكل الطحال قال: أما الطحال، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره، ولم يأكله، وقال: «إنما هو مجمع الدم» فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة فإن النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يدخل بيتاً فيه صورة، وأما الجريث، فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب»)) (٧٧)، وهذا الأثر منقطع، وإن صح سنداً، فهو لا يصح معنى؛ لأن القرآن الكريم رد على ما حرمه أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ يَوْمَ يَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ﴾ (٧٨).

الثالث: أن عدم الأكل بحسب هذه الرواية، هو استقذاره لا حرمة.

٣ - عن علي (رضي الله عنه) ((أنه كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب)) (٧٩).

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: إن الكراهة لا تثبت التحريم، كما تقدم.

الثاني: إن في سند الأثر عثمان بن مطر، وهو ضعيف لا يكتب حديثه، وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ولا يحل الاحتجاج به (٨٠).

٤ - إن ((الجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم لم يؤمنوا فتأهوا فوقعت فرقة في البحر)) (٨١).

ويعترض على هذا بأن قولهم: الجريث من الممسوخات باطل؛ لأن ما مسخ لا نسل له ولا يبقى بعد ثلاثة أيام" (٨٢).

ويريد هذا قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقَباً، وَقَدْ كَانَتِ الْقَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ» (٨٣).

٥ - روي عن الصادق عن أبيه عن جده (رحمهم الله تعالى): ((المسوخ من بني آدم على ثلاثة عشر صنفاً: القرودة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ، وذكر في القرد والخنزير ما مر والخفاش امرأة سحرت ظنرها، والضب أعرابي يقتل كل من مر به، والفيل ناكح البهائم، والدعموص زان وهو دويبة تغوص في الماء وجمعه دعاميص، والجريث نماء، والعقرب هماز، والدب سارق الحاج، وسهيل عشار صاحب مكس، والزهرة امرأة افتتن بها الملكان (هروت وماروت)، والعنكبوت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها، والقنفذ رجل سيئ الخلق)) (٨٤).

٦ - روي عن علي (رضي الله عنه) عن الجريث قوله: ((والذي بعث محمداً بالنبوة لتحريض كما تحريض نساؤكم)) (٨٥).

ويمكن الاعتراض على هذا بأن ما يتداولها الناس عن حيض بعض الحيوانات البرية أو البحرية لا صحة له، وبعض العلماء زاد عدد ذوات الحيض إلى ثمانية، وهي المرأة، والضبع، والخفاش، والأرنب، والكلبة، والفرس، والناقة، والوزغ. ونظمها بعضهم في قوله (٨٦):

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت..... في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي

امرأة ناقة مع أرنب وزغ..... وكلبة فرس خفاش مع ضبع

ومن الناحية التشريحية، فليست جميع الحيوانات تحيض بالطريقة التي تحيض بها المرأة، أي: بنزول الدم من رحمها عبر مهبلها، لذلك، يفرق العلماء بين نوعين من الحيض، يحدثان في الحيوانات الثديية:

الأول: الحيض المباشر أو العلني، الذي يحدث في معظم الرئيسيات، كالبشر والشمبانزي وإنسان الغاب والغوريلا والقروود، وبعض أنواع خفافيش الفاكهة وحيوان زبابة الفيل إذ يتخلص الرحم بشكل دوري من جداره في حالة عدم حدوث حمل، والذي كونه استعداداً لحدوث تخصيب وبدء نمو الجنين، وتبلغ دورة الحيض في المتوسط ٢٨ يوماً، كما في البشر وإنسان الغاب وفأر الألبوم، أو ٣٥ يوماً، كما في الشمبانزي.

النوع الآخر: هو الحيض السري أو دورة الشيق، والذي يحدث في جميع الثدييات المشيمية الأخرى، كالكلاب والقطط والأرانب والحصان والفيلة والخنازير والفئران، إذ يمتص الجسم بطانة الرحم، بدلاً من نزولها في صورة دماء (٨٧).

القول المختار: مما تقدم يظهر حل أكل الجري، وأن ما روي من أخبار لا تصلح في معارضة ما ثبت بالكتاب والسنة المطهرة وأقوال العلماء، فضلاً عن تعارض الأقوال المعارضة وعدم ثبوت صحتها سنداً.

الصبث الرابع إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً فأكل سمكاً

اختلف الفقهاء فيما إذا حلف الرجل أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً أيحنت أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إذا حلف الرجل أن لا يأكل اللحم فأكل سمكاً لم يحنث إلا إذا نوى ذلك.

وإليه ذهب الحنفية (٨٨)، وهو قول للمالكية (٨٩)، وبه قال الشافعية (٩٠)، وهو قول بعض الحنابلة (٩١)، وبه قال الإباضية (٩٢)، والزيديية (٩٣)، والإمامية (٩٤)، والظاهرية (٩٥).

المذهب الثاني: يحنث الرجل إذا حلف أن لا يأكل اللحم فأكل سمكاً. وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم (٩٦)، والحنابلة في ظاهر المذهب (٩٧). حجبتهم: استدلو بعدد من الأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿الطَّيِّبَتُّ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (٩٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالدَّمُ وَحَلْمُ الْخِزْيَرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِمَوَالِمُنْخَفَقُهُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ﴾ (٩٩).

وجه الدلالة: دلَّت الآيتان على أنَّ اللحم الذي يستخرج من البحر هو السمك الذي يصطاد منه ووصفه بالطراوة؛ لأنَّه أرطب اللحوم يسرع إليه الفساد فيسارع إلى أكله (١٠٠). واعترض بأن أهل العرف قد خصصوا ذلك، فما خرج عن العرف لاسم خاص هو أغلب عليه، فيكون في الأيمان محمولاً على خصوص الاسم دون عموم، كالحم الحيتان ينطلق عليه اسم اللحم في العموم، كما في الآيتين أعلاه؛ لكن اسم السمك أخص به من اسم اللحم، فوجب أن لا يحنث به إذا حلف لا يأكل لحماً، اعتباراً بخصوص الاسم دون عموم، أما أنه يحنث به اعتباراً بعموم الاسم دون خصوصه، فهذا الاعتبار فاسد من وجهين: أحدهما: أن الخاص أغلب، فكان اعتباره أوجب.

والثاني: أن الله تعالى قد سمى الأرض بساطاً، والشمس سراجاً، والجبال أوتاداً، ولو حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض، ولا يجلس في سراج، فجلس في الشمس، ولا يمس وتدّاً فمس جبلاً، لم يحنث اعتباراً بخصوص الاسم دون عموم، وكذلك في لحم السمك (١٠١). أوجب بأنَّ الفرق بين مسألة اللحم والسقف أنَّ الظاهر أنَّ مَنْ حلف لا يقعد تحت سقف يمكنه التحرز منه، والسماء ليست كذلك فَعُلِمَ أنَّه لم يردها بيمينه؛ ولأنَّ التسمية ثَمَّ مجاز، وهنا حقيقة لكونه من حيوان يصلح للأكل فكان الاسم فيه حقيقة (١٠٢). ورد على هذا بأنَّ الأيمان مبنية على العرف لا على الحقيقة، وأنَّ التسمية التي وقعت في القرآن مجازية لا حقيقية لأنَّ اللحم منشؤه من الدم، ولا دم في السمك لسكونه في الماء، ولذا حلَّ بلا نكاه، وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم في اتخاذ الباجات منه، وبائع السمك لا يسمى لحماً (١٠٣).

٣ - "لأنَّه جسم حيوان يسمى لحماً، فحنث بأكله كالحم الطير؛ لأنَّ الله تعالى قد سمى لحم الطير لحماً لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ (١٠٤)...." (١٠٥). حجبتهم: استدلو بعدد من الأدلة منها:

١ - إنَّ من حلف أن لا يركب دابةً فركب كافراً لا يحنث، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٠٦)، فذلك من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث، إلا أن يكون نوى السمك فحينئذٍ تُعمل نيته؛ لأنَّه لحم من وجه، وفيه تشديد عليه، وهو نظير قوله: كل امرأة له طالق، لا تدخل المختلعة إلا بالنية، وكل مملوك له لا يدخل فيه المكاتب (١٠٧). قال الإمام الشافعي: "ولا يحنث في الحكم بلحم الحيتان؛ لأنَّ اسمه غير اسمه، فالأغلب عليه الحوت، وإن كان يدخل في اللحم ويحنث في الورع به" (١٠٨).

٣ - ذهب متأخرو المالكية إلى أنَّ الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحماً بأنَّه عُرِفَ قد مضى، وأمَّا عُرِفَ زمانهم فلا يحنث؛ لأنه لا يسمى لحماً عرفاً، والعرف القولي مقدم على المقصد الشرعي كما هو معلوم (١٠٩).

القول المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بأنَّ مَنْ خَلَفَ لا يأكل لحمًا فأكل سمكاً بأنَّه لا يحنث، وذلك لإعمال النية في مثل هذه الأيمان، وكذلك لاختلاف الأعراف على مَرِّ العصور، ولأنَّ العرف القولي مقدم على المقصد الشرعي، لذلك قال الفقهاء: حتى لو كان الحالف خوارزميةً فأكل لحم السمك يحنث؛ لأنهم يسمونه لحمًا^(١١٠). أما في عرفنا اليوم فلا يطلق عليه إلا اسم السمك، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس بيع لحم السمك بغيره من أنواع اللحم

اختلف العلماء جواز بيع لحم السمك بغيره من اللحوم، لاختلافهم في اللحوم هل هي جنس أو أجناس مختلفة، فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن اللحم أجناس، فيجوز بيع السمك بغيره من اللحوم متفاضلاً يدا بيد. وإليه ذهب الحنفية^(١١١)، وقول الشافعية في الجديد وهو الأصح اختاره المزني^(١١٢)، وهو أصح الروايات عن أحمد، وهو المذهب^(١١٣)، وبه قال الزيدية^(١١٤)، والإمامية^(١١٥)، والظاهرية^(١١٦).

حجتهم: استدلووا بعدد من الأدلة منها:

١ - "أنها فروع لأصول هي أجناس، فاقتضى أن تكون أجناساً كالأدقة والأدهان، كما كانت فروعاً لأجناس كانت هي أجناسها"^(١١٧)، فيجوز بيع بعضها بالآخر لأنها أجناس، لقوله (صلى الله عليه وسلم): « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »^(١١٨)، ومعنى هذا أن أصول هذه اللحوم الحيوان، وذلك الحيوان أجناس بديل أن بعضه لا يضم إلى بعض في الزكاة^(١١٩).

وكذلك فإن "أسمائها أيضاً مختلفة باعتبار الإضافة، كدقيق البر والشعير، والمقصود أيضاً مختلف، فبعض الناس يرغب في بعضها دون بعض، وقد يضره البعض وينفعه غيره، والمعتبر في الاتحاد في المعنى الخاص دون العام، ولو اعتبر العام لما جاز بيع شيء بشيء أصلاً، بخلاف لحم الجاموس والبقر أو لبنهما أو لحم المعز والضأن أو لبنهما أو لحم العراب والبخاتي حيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً لأنهما جنس واحد حتى يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل نصاب الزكاة"^(١٢٠).

٢ - إن تمييز اللحوم كلها بالإضافة إلى الاسم الخاص، كما تمييز الأدهان بإضافتها إلى أصولها، وعليه فكل صنف متميز يحرم التفاضل في بيعه بنفسه، ويجوز عند الاختلاف^(١٢١).

٣ - واستدل الإمام أبو حنيفة على جواز التفاضل عند اختلاف الجنس وإيجاب التقابض، أن كلا اللحمين موزونان، فلعله الوزن لا يجوز التأجيل، وإلا فإن اللحوم تختلف باختلاف أصولها^(١٢٢).

وفي هذا يقول ابن رشد: "والحنفية أقوى من جهة المعنى، لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة"^(١٢٣).

القول الثاني: إن اللحوم ثلاثة أجناس، الأول: لحم ذوات الأربع، الثاني: لحم ذوات الماء، والثالث: لحم الطير، وهذه الأصناف الثلاثة مختلفة يجوز فيها التفاضل، كلحم ذوات الأربع بلحم الطير أو لحم ذوات الماء، ولا يجوز بيع الصنف الواحد بجنسه متفاضلاً، كالإبل بالغنم، أو أسماك البحري بأسماك النهري، لاعتبارها جنساً واحداً.

وبهذا قال المالكية^(١٢٤)، ورواية عن الإمام أحمد، إلا أنه يقسم لحم ذوات الأربع إلى قسمين: الأنعام والوحوش. فعلى هذا اللحوم عند الإمام أحمد في هذه الرواية أربعة أجناس، هي: الأنعام، والوحوش، والطير، ودواب الماء، وعلى المذهب يجوز بيع كل جنس منه بخلافه متفاضلاً يدا بيد^(١٢٥).

حجتهم: استدلووا بعدد من الأدلة منها:

١ - قوله (صلى الله عليه وسلم): « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »^(١٢٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجنس يتأثر في شموله لأفراده بتشاكل الصور، واتحاد المنافع والأغراض، وتقارب وجوه الاستعمال، كما هو الحال في أصول الأقوات، فقد اختلفت أجناسها باختلاف المعاني، وبه تكون الإبل والبقر والغنم وما شاكلها من الوحش جنس واحد، لاتحاد الأغراض والمنافع، وتشاكل الصور وتقارب وجوه الاستعمال، ويكون الطير كلها جنساً واحداً والسمك جنساً واحداً، لاختلاف تلك المعاني في كل جنس^(١٢٧).

٢ - إن لحوم السمك طعام لا يحتاج إلى ذكاته، كالعسل والخل، فدل على أنها جنس واحد^(١٢٨).

واعترض بأنها جميعاً أقوات، ولم يفرق بينها كون بعضها أكثر منافعاً أو أغراضاً من الآخر، إذ الأقوات لا تتفاوت، فيكون كل جنس تابعاً لأصله، كما قال أصحاب المذهب الأول، وأن كونها أجناساً لا يوجب حصرها في أربعة أجناس، ولا نظير لهذا، فيقاس عليه، وما استدلو به ينتقض بالتمر الهندي والتمر البرني وعسل القصب وعسل النحل وغير ذلك^(١٢٩).

القول الثالث: إن اللحم جنس واحد، وبناءً على هذا، فلا يجوز بيع أي جنس من اللحم بجنس آخر متفاضلاً مؤجلاً؛ لأن اللحم كله جنس واحد مهما اختلفت أصوله، لأنه كبيع الحنطة بالحنطة.

وهو قول للشافعي^(١٣٠)، ورواية عن أحمد^(١٣١)، وقد أنكر أبو يعلى كون هذه الرواية عن الإمام أحمد^(١٣٢).

حجتهم: استدلو بعدد من الأدلة منها:

١ - قوله (صلى الله عليه وسلم): «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ**»^(١٣٣).

وجه الدلالة: أن لحوم الحيوانات إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف، وإنها تتاولها اسم اللحم تتاولاً واحداً^(١٣٤).

واعترض بأن اللحوم كلها أجناس مختلفة، بدليل أن كل واحد من جنس لا يكمل نصاب زكاة الآخر، كالغنم لا يكمل نصاب زكاة البقرة، فيجوز بيع أحدهما بالآخر^(١٣٥)، والحديث نهي عن بيع الجنس الواحد كبيع لحم البقر بلحم، بقوله (صلى الله عليه وسلم): «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١٣٦).

٢ - "إن اللحمان والألبان فروع لأصول ليست في حكم الربا أجناساً، فلم تكن فروع أجناساً كالتمور، وذلك أن أصل التمور النخيل ولا ربا في النخيل، وأصل اللحوم والألبان الحيوان ولا ربا فيها، ويفارق الأدقة والأخباز لأنها فروع لأصول هي في حكم الربا أجناساً، لأن أصول الأدقة أجناس فيها الربا، فهذا كانت الفروع أجناساً"^(١٣٧).

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن اللحوم أجناس تابعة لأصولها، فيجوز بيع لحم السمك بغيره من اللحوم، ويجوز بيع البقر ببيع لحم الغنم بلحم البقر، ولحم الإبل بلحم المعز متفاضلاً، لاختلاف أجناسها، ولا يجوز التأجيل لوجود العلة، وهي إما الوزن، أو الاقتيات والادخار، لقوة الأدلة التي ذهب إليها أصحاب هذا المذهب، ولأنه مراعي فيه المصلحة العامة، لأن هناك أناس عندهم أسماك وليست عندهم لحوم الأنعام، أو لحوم الطير وبالعكس، فيباع بعضها ببعض معاملةً.

البحث السادس بيع السمك في الماء

أهمية هذه المسألة هي في توافر أحواض الأسماك المحدودة المساحة، وهذا بخلاف السمك في الأنهار، ولهذا البيع صور عديدة تدخل في بيع الغرر المنهي عنه، منها: أن يبيع سمكاً في ماء كثير لا يملكه، فيقول: بعته هذه السمكة بكذا أو هذه الأسماك بكذا، أو أن يبيع أسماكاً في ماء يملكه إلا أن الماء كثير يصعب تحديد السمك المراد، أو أن يقول: بعته هذه الأسماك على أن تصيده بنفسك، وكل هذه الصور عقود غرر باطلة لا تجوز. وقد جمع في بيع السمك في الماء الغرر من جهتين:

الأولى: من جهة عدم القدرة على تقدير حجمه ونوعه برؤية العين.

والثانية: عدم القدرة على تسليمه^(١٣٨). والحجة في هذا ما رواه ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ»^(١٣٩). وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء، وقد علله بأنه غرر وذلك لأنه تخفى حقيقته في الماء، ويرى الصغير كبيراً وعكسه، وظاهره النهي عن ذلك مطلقاً^(١٤٠)، وهذا ما اتفق عليه الجميع دون خلاف يذكر. "ولأنَّ القصد بالبيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه"^(١٤١). وجمهور الفقهاء متفقون على أنه لا يصح بيعه قبل اصطياده، كما لا يصح بيعه إذا صيد ثم ألقى في الماء بحيث لا يمكن أخذه إلا بمشقة، وأنه فاسد، لأنه يبيع ما لم يملك، وفيه غرر كثير فلا يغنر إجماعاً، ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده^(١٤٢). وممن رخص ببيع السمك في الأحواض بشروط، الحنفية إذ قالوا: "بيع السمك في البحر أو البئر لا يجوز؛ فإن كانت له حظيرة فدخلها السمك، فإما أن يكون أعدها لذلك أو لا؛ فإن كان أعدها لذلك فما دخلها ملكه وليس لأحد أن يأخذها، ثم إن كان يؤخذ بغير حيلة اصطياذ جاز ببيعها وإن لم يكن يؤخذ إلا بحيلة لا يجوز بيعها؛ فإن لم يكن أعدها لذلك لا يملك ما يدخل فيها فلا يجوز بيعه إلا أن يسد الحظيرة وإذا دخل فحينئذ يملكه ثم ينظر إن كان يؤخذ بلا حيلة جاز ببيعها وإلا لا يجوز ولو لم يعدها لذلك ولكن أخذها ثم أرسله في الحظيرة ملكه فإن كان يؤخذ بلا حيلة جاز ببيعها أو بحيلة"^(١٤٣). وقال الشافعي: "إذا كان السمك في بئر أو مأجل أو أجمة محظورة"^(١٤٤)، وكان البائع والمشتري يريانه فباعه مالكة أو شيئاً منه يراه بعينه، وهو لا يؤخذ حتى يصاد، فالبيع فيه باطل من قبل أنه ليس ببيع صفة مضمونة، ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع فيدفع، وقد يمكن أن يموت فينتن قبل أن يقبض، فيكون على مشتريه في

موته المخاطرة في قبضه؛ ولكنه لو كان في عين ماء لا يمتنع فيه، ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه، كما يجوز إذا أخرج فوضع على الأرض" (١٤٥). وقال النووي: "لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء المملوكين له... فلو باع السمك المملوك له وهو في بركة لا يمكنه الخروج منها أو طير في برج مغلق؛ فإن أمكن أخذه بلا تعب كبركة صغيرة وبرج صغير جاز بيعه بلا خلاف، وإن لم يمكن أخذه إلا بتعب فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وآخرون، وهو ظاهر النص في المختصر، ونقله صاحب البيان عن النص: لا يصح. والثاني يصح. كما يصح بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة وهذا الوجه لابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا لا وجه له" (١٤٦). وذهب الحنابلة إلى أنه إن كانت له بركة فيها سمك له يمكن اصطياده بغير كلفه والماء رقيق لا يمنع مشاهدته صح بيعه، وإن كانت كثيرة وتطاول المدة فيه لم يجز بيعه للعجز عن تسليمه والجهل بوقت إمكان التسليم (١٤٧).

المبحث السابع مسائل متفرقة

هذه مسائل متفرقة أغلبها من النوازل المعاصرة، أثبتتها وأذكر ما فيها من فتاوى إتماماً للفائدة، وفيما يأتي أهم هذه المسائل:

أولاً: تقطيع السمك وهو حي، أو قلبه وهو حي:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهية شي السمك حياً؛ لأنه تعذيب بلا حاجة، ولو صبر عليه لمات سريعاً من تلقاء نفسه (١٤٨). وذهب فقهاء المالكية إلى جواز قلي السمك وهو حي (١٤٩). فعلى رأي المالكية يجوز تقطيع السمك وهو حي، وأنه لا يعد تعذيباً؛ لأنه سواء جرى تقطيعه أو لا؛ فإنه في صراع مع الموت منذ لحظة خروجه من البحر. والقول المختار هو قول الجمهور، فمما لا شك فيه أن الإسلام هو دين رحمة بجميع الخلق إلا ما جاء النص بخلافه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَدْنُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ» (١٥٠).

ثانياً: حكم السمك الذي يغذى على الميتة أو النجاسة:

إن أغلب الفقهاء المعاصرين قاسوا حكم السمك على الجلالة، والحقيقة أن هناك فارق كبير بينهما، إذ إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحل أكل السمك من دون قيد، والأسماك لا يعلم ما تأكل في البحر، فهي تأكل الأسماء والحيوانات الأصغر منها، لذلك فإن أكل السمك للحيوانات خارج نطاق التحريم. أما إن غذيت الأسماك بالميتة، أو بطعام فيه نجاسة، فهل تقاس على الحيوانات الداجنة مثل الدجاج والأغنام وغيرها؟ الصحيح أن هناك فارق كبير بينهما، إذ إن السمك يعيش في الماء وهو لا يأكل الميتة أو النجاسة بشكل مباشر كما هو شأن الدواجن، وأن الماء من شأنه أن يذهب بالنجاسة ويبدها. وقد أجاز الحنفية السمك المتولد في الماء النجس من دون جميع حيوانات الماء، "فلا بأس بأكلها للحال لعله بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله" (١٥١). والعبرة في هذا أن لا يتغير طعم السمك، ولم يؤثر الماء النجس في الأسماك التي تعيش فيه، فلا حرج في أكله؛ إذ الأصل فيه الإباحة؛ ولكن بشرط أن يؤمن ضرره على صحة الإنسان، وإذا علفت بالنجاسة، فأثرت في لحمها، فإنها في حكم الجلالة، فتطعم طيباً حتى يطيب لحمها، ثم يؤكل، ويكره أكله قبل ذلك على الراجح. أما إذا كان أكل السمك للنجاسة أمراً طارئاً أو زمنياً قصيراً، ولم يتغير بذلك لحمه فلا يكره أكله. أما حكم إطعامه النجاسات، فقد أجاز المالكية، والشافعية إطعام العلف النجس، أو المتنجس للدواب، وأجاز الحنابلة إطعام ذلك لما لا يؤكل لحمه من الدواب، ولم يجزوا إطعامه المحرم (١٥٢). من هذا ينبغي اجتناب إطعام الأسماك بهذا النجس، خروجاً من الخلاف.

الذاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج بما يأتي:

١. إن دم السمك ليس بنجس.
٢. إباحة أكل السمك الطافي.
٣. حل أكل الجري.
٤. القول من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث.
٥. إن اللحوم أجناس مختلفة.
٦. إن بيع السمك في بركة لا يجوز إلا أن أخذ بغير حيلة.

٧. أجاز بعض الفقهاء تقطيع السمك أو قليه أو شويه وهو حي، والراجح الانتظار حتى يموت.
٨. اجتناب إطعام الأسماك النجاسات، خروجًا من الخلاف، ويحرم إن ثبت ضرره أو تغير طعم السمك.
1. Fish blood is not defiled.
2. Permissibility of eating floating fish.
3. It is permissible to eat Catfish.
4. Who swears "does not eat meat", then eats fish does not break the oath.
5. Meat is of different races.
6. Selling fish in a pond is not permissible unless it is taken with a trick.
7. Some jurists have permitted cutting fish, frying it, or grilling it while it is still alive. Preferably wait until he dies.
8. Avoiding feeding fish defiled food, in order to avoid disagreement, and it is forbidden if it is proven that it is harmful or the taste of the fish changes.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

١. الاحتساب، الحسن بن علي الأطروش الزيدي (ت ٣٠٤هـ)، تحقيق عبد الكريم أحمد جديان، بلا دار، الصعدة، اليمن، بلا تاريخ.
٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ ق.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، المطبعة العلمية، قم - إيران، ١٣٨٧هـ.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ.
١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت ٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ.
١٩. التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٠. تحرير الأحكام الشرعية، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم - إيران، ١٤٢٠هـ.
٢١. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٢. تفسير العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (ت ٣٢٠هـ)، تعليق هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية، طهران سوق الشيرازي، بلا تاريخ.
٢٣. تكملة المجموع، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو - البوسنة والهرسك، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٥. الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢٧. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٢٨. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر عبد الرحيم الأصفهاني النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي - إيران، ١٣٦٢هـ.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عيش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٠. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣١. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٣٢. الحمل، الدكتور نورمان سميث، ترجمة مارك عبود، دار المؤلف، القاهرة، ١٤٣٤ هـ. ٢٠١٣ م.
٣٣. حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
٣٤. الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الشهير الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
٣٥. الذكرى، شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء، قم - إيران، ١٣٧٦.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ.
٣٧. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٤٧٠هـ)، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. حمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.
٣٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤١. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٤٢. السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، بلا تاريخ.
٤٤. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار على متن الأزهار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، شرح عبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح (ت ٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ١٤٠٠ هـ.
٤٥. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣ هـ - ١٩١٤ م.
٤٦. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
٤٧. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٨. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.
٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٥١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٥٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور حميد محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.
٥٤. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني (ت ١١٨٨هـ) مطبعة مؤسسة قرطبة، مصر، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٥. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٥٧. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧م.
٥٩. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبّي (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
٦٠. الكافي من الأصول، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٨٨هـ.
٦١. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٢. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
٦٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٦٤. اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ.
٦٥. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٦٧. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٨. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -
٦٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧١. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٧٢. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المرزوي المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٧٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٥. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٧٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٩. معالم التنزيل، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ط ٣، ١٩٨٩م.
٨١. المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب
٨٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨٣. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
٨٤. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٢هـ.
٨٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٦. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

هوامش البحث

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،: ٦١/١.

(٢) ينظر: المغني، ٦١/٣.

(٣) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٢٨/١.

(٤) ينظر: اللباب في فقه الشافعي، ٧٩.

(٥) روي الحديث عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، سنن ابن ماجه، ٤/٤٣١، رقم (٣٣١٣). قال الشيخ شعيب: "حديث حسن؛ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ قد توبع". قال البوصيري: "هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو

ضعيف وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه النسائي في الصغرى مقتصرًا على ذكر الجراد؛ أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما والدارقطني في سننه من حديث ابن عمر أيضا. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،: ٢٣٧/٣

- (٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/١.
- (٧) ينظر: مصباح الزجاجة: ٢٣٧/٣
- (٨) بدائع الصنائع: ٦١/١.
- (٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧٥/١
- (١٠) العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ: ٣٠٨/١.
- (١١) البناية شرح الهداية: ٧٣٦/١
- (١٢) التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، ٧٤١/٢.
- (١٣) المغني: ٦١/٢.
- (١٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٧٦/١، رقم (٢٠٢٤).
- (١٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/١.
- (١٦) ينظر: المدونة: ١٢٨/١.
- (١٧) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ٧٩.
- (١٨) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.
- (١٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٥٤/١.
- (٢٠) ينظر: مفاتيح الغيب، ١٩٩/٥؛ اللباب في علوم الكتاب: ١٧٦/٣.
- (٢١) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٩٩/٥؛ اللباب في علوم الكتاب: ١٧٥/٣.
- (٢٢) سورة المائدة: من الآية ٣.
- (٢٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٩٩/٥.
- (٢٤) سبق تخريجه.
- (٢٥) ينظر: التجريد: ٧٢٤/٢.
- (٢٦) ينظر: التجريد: ٧٤٢/٢-٧٤٣؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٨٥/١؛ المجموع شرح المهذب، ٥٥٧/٢-المغني: ٦١/٢.
- (٢٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٢٩/٣.
- (٢٨) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو - البوسنة والهرسك، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٢٩/١.
- (٢٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١٤/١.
- (٣٠) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) ١١٥.
- (٣١) ينظر: المجموع: ٣٣/٩.
- (٣٢) ينظر: المغني: ٣٩٤/٩.
- (٣٣) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣٠٤/٥.
- (٣٤) ينظر: المحلى، ٦١/٦.
- (٣٥) سورة المائدة: من الآية ٩٦.
- (٣٦) أحكام القرآن، ٧٩/١.
- (٣٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٥.

(٣٨) سنن أبي داود،: ٦٢/١، رقم (٨٣)؛ الجامع الكبير - سنن الترمذي، ١٠٠/١، رقم (٦٩) وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(٣٩) ينظر: شرح صحيح مسلم، ٨٥/١٣.

(٤٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٥.

(٤١) الخَبْطُ: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل". النهاية في غريب الحديث والأثر،: ٧/٢.

(٤٢) العنبر: حوت قد يبلغ نحو ٦٠ قدماً، ضخم الرأس، وله أسنان. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٧٩٢/٤.

(٤٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ١٦٧/٥، رقم (٤٣٦١)؛ صحيح مسلم، ١٥٣٦/٣، رقم (١٩٣٥)

(٤٤) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٨٥/١٣.

(٤٥) السنن الكبرى، ٢٢٩/١٩، رقم (١٩٠٠٥).

(٤٦) موطأ الإمام مالك، ٧٠٨/٣، رقم (١٨١٧).

(٤٧) هو سعد بن نوفل الجاري، مولى عمر (رضي الله عنه) استعمله على الجار، روى عن عمر وعبد الله بن عمرو، روى عنه زيد بن أسلم وابنه عبد الله. ينظر: التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ: ٦٦/٤؛ الجرح والتعديل،: ٩٦/٤.

(٤٨) الصرد: البرد، وقيل شدته. ينظر: لسان العرب، مادة (صرد) ٢٤٨/٣.

(٤٩) الموطأ: ٧٠٨/٣، رقم (١٨١٦).

(٥٠) ينظر: المغني: ٣٩٤/٩.

(٥١) ينظر: المبسوط، ٢٤٨/١١.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٥/٥.

(٥٣) ينظر: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٦٢١/١٢.

(٥٤) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ٦٣١/٥، رقم (٣٨١٥). قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف؛ سنن ابن ماجه: أبواب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ٣٩٢/٤، رقم (٣٢٤٦). قال ابن الجوزي: " وفي هذه الطريق إسماعيل بن أمية وهو متروك قال أبو داود وقد رواه سفيان وأيوب وحمام عن أبي الزبير فوقوه على جابر". التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٣٦٣/٢. واعترض الزيلعي على ذلك. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ٢٠٣/٤.

(٥٥) ينظر: المجموع: ٣٣/٩؛ المغني: ٣٩٤/٩.

(٥٦) ينظر: المغني: ٣٩٤/٩.

(٥٧) بدائع الصنائع: ٣٦/٥.

(٥٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (جري) ٢٧٧/١.

(٥٩) لسان العرب: مادة (جري) ١٢٨/٢.

(٦٠) ينظر: الحيوان، ٨٥/٧؛ حياة الحيوان الكبرى، ٢٧٧/١.

(٦١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، ٣٧٠/٥.

(٦٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ٧٦٦/٥.

(٦٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،: ٦١٥/٩؛ إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ٢٦٧/٨.

(٦٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤٠٠٤/٨.

- (٦٥) ينظر: المحلى: ٦٠/٦.
- (٦٦) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، ٣٠٢/٨.
- (٦٧) ينظر: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ٦٢/٣.
- (٦٨) سورة المائدة: من الآية ٩٦.
- (٦٩) معالم التنزيل، محيي السنة: ١٠١/٣.
- (٧٠) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.
- (٧١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار،: ٦٩٠/٤؛ إيضاح الفوائد: ١٤٣/٣.
- (٧٢) ينظر: الاحتساب: ٨٥/٦.
- (٧٣) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية، ١٦٠/٢.
- (٧٤) الكافي من الأصول، ٢٢٠/٦.
- (٧٥) المصدر نفسه: ٢٤٤/٦.
- (٧٦) المصدر نفسه: ٢٢٠/٦.
- (٧٧) المصنف، ٥٣٦/٤، رقم (٨٧٧٧).
- (٧٨) سورة آل عمران: الآية ٩٣.
- (٧٩) مصنف عبد الرزاق: ٥٣٦/٤، رقم (٨٧٧٤).
- (٨٠) ينظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ٩٩/٢؛ الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٧٧/٦-٢٧٨.
- (٨١) الكافي: ٢٤٦/٦.
- (٨٢) المغرب في ترتيب المعرب، ٧٩.
- (٨٣) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، ٢٠٥٠/٤، رقم (٢٦٦٣) من حديث أم حبيبة (رضي الله عنها).
- (٨٤) الذكري، شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء، قم - إيران، ١٣٧٦: ١٤٣-١٤٤.
- (٨٥) تفسير العياشي، ٣٢/٢.
- (٨٦) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ٢٦٨/٢.
- (٨٧) ينظر: الحمل، الدكتور نورمان سميث، ترجمة مارك عبود، دار المؤلف، القاهرة، ١٤٣٤ هـ. ٢٠١٣ م: ١٩-٣٧.
- (٨٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٨/٣.
- (٨٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٥١/١.
- (٩٠) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م: ٨٤/٧.
- (٩١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩٩٥ م ٥٥/٢٨.
- (٩٢) ينظر: شرح النيل: ٣٠٥/٤.
- (٩٣) ينظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المردار على متن الأزهار، ١٧/٤.
- (٩٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١٠١/٢.
- (٩٥) ينظر: المحلى: ٦٢٤/٣.
- (٩٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٥١/١.
- (٩٧) ينظر: الإنصاف: ٥٥/٢٨.
- (٩٨) سورة النحل: من الآية ١٤.
- (٩٩) سورة فاطر: من الآية ١٢.

(١٠٠) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل،: ٢٢٢/٣.

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير، ٤١٦/١٥.

(١٠٢) ينظر: المغني: ٦٠٨/٩.

(١٠٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٤٧/٤.

(١٠٤) سورة الواقعة: من الآية ٢١.

(١٠٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ١٠٦/٨.

(١٠٦) سورة الأنفال: من الآية ٥٥.

(١٠٧) ينظر: المبسوط: ١٧٥/٨ - ١٧٦.

(١٠٨) ينظر: الأم: ٨٤/٧.

(١٠٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤٣/٢.

(١١٠) ينظر: البحر الرائق: ٣٤٨/٤.

(١١١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٦٤٠/٢.

(١١٢) ينظر: المجموع: ٢٠٩/١٠.

(١١٣) ينظر: المغني: ٢٤/٤.

(١١٤) ينظر: البحر الزخار: ٣٣٦/٣.

(١١٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤٤/٢.

(١١٦) ينظر: المحلى: ٤٦٨/٧.

(١١٧) الحاوي الكبير: ١٢٠/٥.

(١١٨) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتب البيوع، باب التجارة في البر، ٥٥/٣، رقم (٢٠٦٠)، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، ١٤٠/٣، رقم (٢٤٩٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب

منه، ٧٠/٥، رقم (٣٩٣٩)؛ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ١١٢٢/٣، رقم (١٥٨٩). واللفظ

للبخاري.

(١١٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،: ٣٢٥/١.

(١٢٠) تبين الحقائق: ٩٤/٤.

(١٢١) تكملة المجموع، ١٧٢/١٠.

(١٢٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٦/٧.

(١٢٣) بداية المجتهد: ١٥٦/٢.

(١٢٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٥/٣.

(١٢٥) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ٤٤٣/١.

(١٢٦) سبق تخريجه.

(١٢٧) ينظر: الإشراف: ٥٣٦/٢.

(١٢٨) ينظر: المصدر نفسه: ٥٣٦/٢.

(١٢٩) ينظر: المغني: ٢٣-٢٢/٤.

(١٣٠) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٤/٥.

(١٣١) ينظر: المغني: ٢٣/٤.

(١٣٢) ينظر: المسائل الفقهية: ٣٢٥/١.

- (١٣٣) من حديث معمر بن عبد الله (رضي الله عنه). صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، ١٢١٤/٣، رقم (١٥٩٢).
- (١٣٤) ينظر: بداية المجتهد: ١٥٦/٢.
- (١٣٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٩٤/٤.
- (١٣٦) سبق تخريجه.
- (١٣٧) المسائل الفقهية: ٣٢٥/١.
- (١٣٨) ينظر: الأصل: ٤٣٨/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٣٦/٢؛ الحاوي الكبير: ٣٢٧/٥؛ المغني: ١٥١/٤؛ السيل الجرار المتدفق ٤٩٥؛ شرائع الإسلام: ١٩/٢؛ المحلى: ٣٠١/٧.
- (١٣٩) مسند أحمد بن حنبل، ١٩٧/٦، رقم (٣٦٧٦). قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح". قال الهيثمي: "رواه أحمد موقوفاً، ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٨٠/٤.
- (١٤٠) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. ٤٢/٣.
- (١٤١) المذهب: ٣٤/٣.
- (١٤٢) ينظر: الأصل: ٤٣٨/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٣٦/٢؛ الحاوي الكبير: ٣٢٧/٥؛ المغني: ١٥١/٤.
- (١٤٣) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبنوري وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ: ١١٣/٣.
- (١٤٤) المأجل: حوض واسع يجمع فيه الماء ثم يفجر إلى المزارع وغيرها وجمعه مأجل. والأجمة: هو الحصن، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ط ٣، ١٩٨٩م: ٧/١. والمراد: الماء المحصور بحصن أو بشيء يسهل النظر إلى داخله والتقاط السمك فيه.
- (١٤٥) الأم: ١٠٩/٧.
- (١٤٦) المجموع: ٢٨٤/٩.
- (١٤٧) ينظر: المبدع: ٢٤/٤.
- (١٤٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٩٥/٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٢٥/٤؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٢٨/٦.
- (١٤٩) ينظر: شرح مختصر خليل،: ٨٣/١.
- (١٥٠) من حديث شداد بن أوس (رضي الله عنه). صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ٣/ ١٥٤٨، رقم (١٩٥٥).
- (١٥١) حاشية ابن عابدين: ٣٠٦/٦.
- (١٥٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٣٨٥/٦؛ شرح مختصر خليل: ٩٧/١؛ المجموع: ٤٤٨/٤؛ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع ٢٤٢/٣.